

Distr.: Limited
8 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١١٥ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء
المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،
و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٣، الجزء الثامن، المؤرخ
٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٣/٥٤ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ٢٢٠/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٠/٥٥ باء وجيم
المؤرخين ١٢ نيسان/أبريل و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣٤/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥ و ٢٣٤/٦٠ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وقد نظرت، بالنسبة لفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في التقارير
المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات
فيما يخص الأمم المتحدة^(١)، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الأول.



والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(٢)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١١)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١٢)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٣)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٤)، وفي الموحز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات^(١٥)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وكذلك عن تنفيذ توصياته

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بـ (A/61/5/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/61/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/61/5/Add.3).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/61/5/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/61/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/61/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/61/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/61/5/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/61/5/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (A/61/5/Add.11 و Corr.1).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/61/5/Add.12 و Corr.1).

(١٥) انظر A/61/182.

- بشأن البيانات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)،
- ١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة الحسابات فيما يخص المنظمات المذكورة أعلاه؛
- ٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)؛
- ٤ - **تشير** إلى الأحكام ذات الصلة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٨)؛
- ٥ - **تلاحظ** أن الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لا يمثل طلباً آخر من اللجنة الاستشارية لإجراء بعض الفحوص المحددة؛
- ٦ - **تؤكد** أن مجلس مراجعي الحسابات يتعين أن يكون مستقلاً تماماً ومسؤولاً وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات؛
- ٧ - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛
- ٨ - **تعرب عن قلقها** من عدم تمكن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من تقديم بياناته المالية لمجلس مراجعي الحسابات، مما حال دون إبداء المجلس رأياً بشأن البيانات المالية، وتطلب إلى المكتب كفالة عدم تكرار هذا الموقف في المستقبل؛
- ٩ - **تلاحظ** أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع سيقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

(١٦) A/61/214 و Add.1.

(١٧) A/61/350.

(١٨) الوثيقة ST/SGB/2003/7.

١٠ - **تتني** على مجلس مراجعي الحسابات لما تتسم به تقاريره من جودة فائقة، وخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٢ من الجزء السادس من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والفقرة ١ من قرارها ٢٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - **تشجع** الأمين العام على مراعاة الخبرة ذات الصلة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة في عملية الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالجيل المقبل من نظام تخطيط الموارد في المؤسسة أو نظام مماثل آخر، بغية القيام بشكل سليم بتقييم المخاطر والتحديات التي ينطوي عليها تنفيذ هذا النظام وصيانتها وأخذها في الاعتبار؛

١٣ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التدابير المتخذة من أجل كفالة استفادة الأمم المتحدة من الخبرة التي اكتسبتها صناديقها وبرامجها في تنفيذ الجيل المقبل من نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، أو نظام مماثل آخر، بالإضافة إلى مقترحات للتعامل مع أية مجالات محتملة تنطوي على مشاكل؛

١٤ - **ترحب** بالمعلومات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتركيزه على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في منظومة الأمم المتحدة، وتؤكد على أهمية التغطية الملزمة لهذه المسألة في تقاريره المقبلة لمراجعة الحسابات؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه لها في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة، معلومات عما قرره بشأن فرقة العمل المعنية بالحاسبة وتفاعل هذه الأخيرة مع الكيانات الأخرى التي ستتأثر بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك عن حالة التنفيذ والاحتياجات المتبقية؛

١٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وعن تنفيذ توصياته بشأن البيانات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١٦)؛

١٧ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على نحو فوري وفي الوقت المناسب، ومساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس بشأن حسابات الأمم المتحدة وكذلك بشأن البيانات المالية وصناديقها وبرامجها، تفسيراً كاملاً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت منذ عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يورد في التقارير المقبلة إطاراً زمنياً متوقعاً لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، فضلاً عن أولويات تنفيذها، وعن المسؤولين الذين سيساءلون عن تنفيذها؛

٢٠ - **تشدد** على ألا يعوق التغيير المنتظر في الإدارة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام، وفقاً للفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٥٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الانتهاء من تحرير تقارير مجلس مراجعي الحسابات وترجمتها بما يضمن تقديمها للجمعية العامة وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة، وبالتالي يكون لدى الدول الأعضاء ما يكفي من الوقت للنظر في الحجم الكبير للتقارير قبل الدورة الثالثة والستين للجمعية.